

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/REC/1/9
6 May 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 12 من جدول الأعمال

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ

9/1 طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المقررين 2/10 و26/12،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- ترحب بمشروع طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي أعده الأمين التنفيذي،¹ وتوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر طريقة التشغيل على أساس المرفق بمشروع المقرر أدناه؛

2- تحيط علماً بالتقدم المحرز في إنشاء آلية النظراء الطوعية لاستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،² وخاصة وضع مشروع منهجية للاستعراض وتطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يبسر مواصلة العمل على مشروع المنهجية، مع إيلاء اهتمام خاص لإجراءات الموافقة على التقارير النهائية، وأن يقدم مشروعاً منقحاً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر لينظر فيه؛

3- ترحب بالتقدم المحرز في إعداد أداة تتبع المقررات وتحيط علماً بالنتائج التي تحققت حتى الآن في تطبيق الأداة على أساس تجريبي لاستعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف؛³

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- يعتمد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المرفق بهذا المقرر؛

¹ [UNEP/CBD/SBI/1/10](#).

² انظر [UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1](#).

³ انظر [UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.2](#).

2- يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء آلية استعراض النظراء الطوعية، وخاصة وضع مشروع منهجية للاستعراض، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن ييسر مواصلة اختبار وتطوير المنهجية، بما في ذلك تطبيقها من خلال مرحلة تجريبية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

3- يدعو الأطراف إلى تطوير عمليات وطنية وتعزيزها والاستفادة منها لاستعراض التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النهج التشاركية وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والنساء والشباب، لتحديد العقبات التي يمكن أن تعترض هذا التنفيذ، وتبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوافر الموارد وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، معلومات عن العقبات المحددة في الفقرة 3 أعلاه، وأن يحدد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، استناداً إلى التقارير الوطنية، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لآليات استعراض التنفيذ، مثل الآلية الطوعية لاستعراض النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ والآراء الإضافية المقدمة من الأطراف والمراقبين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

5- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير أداة تتبع المقررات مع مراعاة أي آراء أو تعليقات تقدمها الأطراف أو الحكومات الأخرى، وأن يواصل استعراض مقررات مؤتمر الأطراف التي اتخذت منذ الاجتماع الأول حتى الاجتماع السابع، فضلاً عن مقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر، وتقديم تحديث عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

6- يؤكد أهمية ضمان التكامل وتجنب الازدواجية في طلباته المقدمة إلى هيئتيه الفرعيتين، على النحو المحدد في الفقرة 3 من اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ؛⁴

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد خيارات لتعزيز العمليات الرامية إلى دمج المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

5- توصي أيضاً بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويقرر أن تسري طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول قرطاجنة.

6- توصي كذلك بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويقرر أن تسري طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول ناغويا.

المرفق

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

ألف - الوظائف

ستؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ ووظائفها تحت إرشاد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا للبنود التي يحيلها إليها المؤتمران. ووظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ هي تلك الواردة في اختصاصاتها (المرفق بالمقرر 26/12).

باء - مجالات العمل

تعكس وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في اختصاصاتها، مجالات العمل الأربعة المترابطة المبينة أدناه. وتضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعمل في هذه المجالات، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بالمسائل التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

1- استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

سيضمن ذلك بنودا تتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم للتنفيذ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز من جانب الأطراف في وضع أهدافها وإجراءاتها الوطنية وتحقيقها فضلا عن نتائج هذه الإجراءات، والتقدم الذي يحزره فرادى الأطراف، فضلا عن مساهمة الأهداف الوطنية التي تبلغ عنها الأطراف نحو بلوغ أهداف الاتفاقية، مع مراعاة التقييمات العلمية، والتوصيات والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

2- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

سيضمن ذلك بنودا تتعلق بتحديد إجراءات استراتيجية وتقديم إرشادات لتعزيز التنفيذ استنادا إلى استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك النظر في توجهات تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وقد يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، إجراءات تتعلق بالتعميم؛ ووضع تدابير متماسكة وفعالة وأطر مؤسسية داعمة وتنفيذها؛ وأوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشراكات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛ وتحسين دور الجهات الفاعلة ذات الصلة في التنفيذ، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والحكومات دون الوطنية.

3- تعزيز وسائل التنفيذ

سيضمن ذلك بنودا تتعلق بحشد الموارد، والآلية المالية والجوانب العامة والاستراتيجية والآليات المؤسسية من أجل التعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والاتصال والتتيف والتوعية العامة.

4- عمليات الاتفاقية: تحسين فعالية العمليات والأنشطة

سيضمن ذلك بنودا تتعلق بسبل ووسائل زيادة كفاءة العمليات، بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وخاصة التي تحتوي على بنود مشتركة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وأي إجراءات تدعم مجالات العمل الثلاثة الأخرى للهيئة الفرعية، والمسائل المتعلقة بإدارة الاتفاقية، بما في ذلك عمليات الأمانة.

جيم - المسائل الإجرائية

1- سيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقا لأحكام المقرر 26/12 ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسري؛

(ب) ينبغي أن تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة ما بين الدورات. وينبغي إبراز عدد وطول اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكوناتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية؛

(ج) عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولي الاتفاقية، فإن المقررات في إطار هذا البروتوكول لا يتخذها إلا الأطراف في هذا البروتوكول؛

(د) ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها والمهام المحالة إليها من جانب مؤتمر الأطراف أو من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولها، وأن تقدم تقريرا بشأن عملها إلى هذه الهيئات.

2- وسيعمل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يتكون من الرئيس ونوابه وفقا للنظام الداخلي (المرفق بالمقررين 1/1 و 20/5) كمكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ. غير أن مؤتمر الأطراف سينتخب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لضمان المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية فضلا عن تيسير الاجتماع. وسيتم ترشيح الرئيس من المجموعات الإقليمية ويتم انتخابه في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، ويتولى منصبه اعتبارا من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف وسيظل في منصبه حتى يتولى خليفته المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. وكقاعدة عامة، ينبغي تناوب رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.⁵ وينبغي أن يكون لدى المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ خبرة في عمليات الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد أحد المرشحين، أن تأخذ في الحسبان الوقت الذي يتيح المرشحون لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليس طرفا في أحد البروتوكولين أو في كليهما، سيعين بديل من بين أعضاء المكتب ويكون ممثلا لطرف في البروتوكول ليرأس النظر في البنود المتصلة بأحد البروتوكولين أو بالبروتوكول الآخر. ويكون رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عضوا في مكتب مؤتمر الأطراف بحكم منصبه. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئاسة جلسات المكتب فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالهيئة الفرعية.

3- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز أن تنشئ الهيئة الفرعية للتنفيذ منتدى مفتوح العضوية لزيادة دعم استعراض تنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة بهدف تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف. ويمكن تنظيم هذا المنتدى في دورة تُعقد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف.

4- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف يرى فيه أن من الضروري أن تتجز الهيئة الفرعية ولايتها، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز إنشاء أفرقة خبراء مخصصة متوازنة إقليميا لتساعد في التحضير لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويختار الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف، الخبراء من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف. ويجب ألا تضم أفرقة الخبراء المخصصة في العادة أكثر من خمسة عشر خبيرا من الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، والتوازن الجنساني والظروف الخاصة للبلدان النامية، خاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. وعند الاقتضاء، يمكن أيضا اختيار عدد محدود من الخبراء من المنظمات. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف.

⁵ طبقا للممارسة المتبعة في انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولتجنب أن تقدم في أي وقت من الأوقات منطقة من المناطق كلا من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فإن ترتيب المناطق التي سيُنْتخب منها الرئيس هو على النحو التالي: أفريقيا، وأوروبا الغربية ودول أخرى، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية.

- 5- ويمكن أن تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في حدود موارد الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة أو ناغويا فيما يتعلق بمقرر محدد تصدره هذه الهيئات في إطار ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمين التنفيذي وأن تستخدم الآليات المتاحة في إطار الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.
- 6- وسيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسات عامة أو، حسب الاقتضاء، في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية أثناء الدورات حينما يوافق مؤتمر الأطراف على الموارد اللازمة من الميزانية. ويمكن أن يُنشأ، كحد أقصى، فريقان عاملان مفتوحا العضوية أثناء الدورات للهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يعملان معا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية. ولا يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسة العامة. وينبغي إنشاء الفريقين طبقا لاختصاصات مُحددة بشكل جيد، وفتح باب العضوية فيهما لجميع الأطراف والمراقبين.

دال - نقاط الاتصال

ستعمل نقاط الاتصال الوطنية الأساسية للاتفاقية عادة كنقاط الاتصال الوطنية للهيئة الفرعية للتنفيذ. ويجوز للأطراف أيضا أن تعين، حسب الاقتضاء، نقطة اتصال وطنية إضافية للهيئة الفرعية للتنفيذ.

هاء - الوثائق

- 1- ستبذل الأمانة قصارى جهدها لإتاحة وثائق اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل ثلاثة أشهر من افتتاح أي اجتماع، وعلى أي حال قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.
- 2- وينبغي الإبقاء على عدد وطول الوثائق، بما في ذلك الوثائق الإعلامية، عند أدنى حد، وينبغي أن تشمل الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.